

وزارة التربية والتعليم

وزارة التربية والتعليم

مكتب

رئيس قطاع التعليم

(١٠)

المادة الثانية والعشرون :

"مركز الاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية"

ينشا مركز الاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية ويكون أعضاؤه جميع اعضاء هيئة التدريس بالكلية الراغبين في الانضمام للمركز وتكون له هيئة مكتب وتكون له لائحة داخلية تحدد القواعد الخاصة برسوم النظر في طلبات الاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية يضعها أعضاء هيئة التدريس

المشاركون فيه وتعتمد من مجلس الكلية ومجلس الادارة .

المادة الثالثة والعشرون :

يتم التعاقد مع الجهات الطالبة للاستشارات وأعمال الخبرة الهندسية بعد تحديد الاستشارات أو أعمال الخبرة المطلوبة وتحديد اتعابها مضاف إليها قيمة عناصر التشغيل والمصروفات غير المباشرة الازمة لإجراء الاستشارة أو القيام بأعمال الخبرة .

المادة الرابعة والعشرون :

توزيع عوائد الاستشارات وأعمال الخبرة بعد خصم مقابل عناصر التشغيل

والمصروفات غير المباشرة والتعاقدات مع الغير والأجور والحوافز وفقاً لما

صرف بالفعل كمالي:

١٥% لوزارة التعليم العالي مقابل المصروفات الإدارية .

٥٥% لموارد صندوق الوحدة .

